

محاضرات مادة : حقوق الانسان والديمقراطية

كلية التربية للعلوم الصرفة / ابن الهيثم - قسم الكيمياء - الدراسة الصباحية

المحاضرة (12 ، 13)

(مفهوم الديمقراطية)

تعرف **الديمقراطية** بأنها :- هي حكم الشعب من الشعب ومن أجل الشعب .
والديمقراطية هي النظام السياسي الذي تُدار بموجبه المسائل العامة للدولة بواسطة المواطنين انفسهم أما مباشرة أو بواسطة أجهزة منتخبة، وفي حالة كون الشعب هو مصدر السلطة وصاحب الحق في الحكم إلا أنه ليس بالضرورة أن كل من يملك حقاً يمارسه بذاته.. فالشعب قد يمارس السلطة بنفسه او يوكلها الى من يمثله .

انواع الديمقراطية: توجد ثلاثة أشكال من الممارسة الديمقراطية :

الاولى :- الديمقراطية المباشرة / يُعد هذا الشكل النموذج المثالي للحكم الديمقراطي كونه يسمح للشعب بممارسة السلطة بنفسه . فالشعب يمارس بنفسه سلطة التشريع والادارة والقضاء ، فلا تمثيل ولا تفويض للسلطات، ومن التطبيقات الحديثة لهذا النوع هو التجربة الموجودة لثلاث مقاطعات (كانتونات) سويسرية.

الثانية :- الديمقراطية شبه المباشرة / هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية (النيابية) ، حيث تتمثل مظاهرها من جانب انها تأخذ من نظام الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على ممارسة الشعب للسيادة بدون وسيط وتعتمد على مظاهر الديمقراطية التمثيلية من خلال تفويض حق ممارسة السيادة الى نواب او هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه.

تتمثل مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة من خلال محورين

المحور الاول : مشاركة الشعب بالعمل التشريعي :

وتتمثل مشاركة الشعب في العمل التشريعي بالاعمال الاتية :

1-الاعتراض الشعبي :- ويتم من خلال قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدولة عن طريق الاقتراع

يرمي او يهدف الى تعليق نفاذ قانون صوت عليه البرلمان ويرمي بالتالي الى ابطاله.

2- الاقتراح الشعبي :- يمثل اوسع الوسائل لمشاركة الشعب في العمل التشريعي ، ويتمثل ذلك

من خلال قيام عدد من المواطنين ممن يكون لهم حق الانتخاب الى اقتراح مشروع قانون او

فكرة معينة والطلب من البرلمان لإصدار تشريع في مجالها ، وهو طريق يجبر البرلمان على إصدار تشريع في مجال معين لخدمة الجمهور والصالح العام.

3- الاستفتاء الشعبي :- يعني تقصي إرادة الشعب في شأن من الشؤون العامة للدولة .. وذلك بأخذ رأيه حول موضوع معين او مشروع قانون او دستور. ومن أمثله أستفتاء دستوري أو أستفتاء تشريعي او أستفتاء سياسي او أستفتاء شخصي .

المحور الثاني : الرقابة الشعبية على نواب الشعب :

تتجسد هذه الرقابة في الصور التالية :

1-العزل الشعبي للنائب: ويتم هذا الاجراء من خلال طلب شعبي بعزل النائب في البرلمان كونه لم يعد يحظى برضا هيئة الناخبين (الناخبين : هم مجموع المواطنين الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب)، وفي حال العزل لا يمنع ذلك النائب المعزول من الترشيح مرة ثانية لنيل ثقة الجمهور.

2-الحل الشعبي للبرلمان: يعني هذا الاجراء العزل الشامل لجميع اعضاء البرلمان او المجلس النيابي من خلال عدد محدد من جمهور الناخبين وفقاً لما يحدده النص الدستوري.

الثالثة :- الديمقراطية التمثيلية (النيابية) // يقصد بهذا الشكل (النظام التمثيلي او الديمقراطية التمثيلي) هو : النظام الذي يمارس الشعب فيه السلطة بواسطة ممثلين أو نواب. والنظام التمثيلي يقوم على مبدأ سيادة الأمة اي أن اساسه الانتخابات التي رسمها الدستور والقانون ، وان المجلس النيابي يعد مسألة اساسية في النظام الديمقراطي التمثيلي كونه يمثل ارادة الشعب الذي أنتخبه.

أركان النظام التمثيلي :- يقوم النظام التمثيلي على أربعة أركان أساسية وهي :

1- برلمان منتخب من الشعب.

سبق ان تم التوضيح بأن (المجلس النيابي التمثيلي يعد مسألة اساسية في النظام الديمقراطي التمثيلي كونه يمثل ارادة الشعب الذي أنتخبه) ، أي أن النظام التمثيلي قائم على هيئة نيابية تضم نواباً مُنتخبين من الشعب وفق القانون ، وسواء كان هذا البرلمان مُكون من مجلس او مجلسين .

2- تأقيت مُدة نيابة البرلمان.

يقصد بهذا الركن ان عملية انتخاب الشعب لنوابه لا يمكن ان يكون لمدة مؤبدة مدى الحياة بل تكون مدة مؤقتة حسبما يحددها الدستور او القانون ، والحكمة من ذلك هو الوقوف على رأي او رغبة و ارادة الشعب من وقت لآخر بالتالي يحقق مبدأ الرقابة الشعبية على نوابه ويمنعهم من الانحراف في ممارستهم للسلطة او التعسف و التقاعس في اداء واجباتهم بالشكل المطلوب.

3- عضو البرلمان يمثل الأمة بأجمعها.

يعود الفضل باقرار هذا الركن الى الثورة الفرنسية، ويتمثل هذا الركن في اعطاء النائب ومنحه الحرية في ابداء رأيه دون التقييد بتعليمات ناخبيه كونه يعمل من اجل الصالح العام وليس لتحقيق مصلحة خاصة بالدائرة المنتخب فيها.

4- أستقلال البرلمان أثناء مدة نيابته عن جمهور الناخبين.

يقصد بذلك عدم إمكانية تحديد عضو البرلمان بأي قيد أو شرط . فأعضاء البرلمان يمارسون ولايتهم بحرية دون الارتباط بالتزامات سابقة على الانتخابات ، كون عضو البرلمان او النائب يمثل الأمة ويبحث عن تحقيق مصلحة الامة .

(مفهوم الانتخاب وتكييفه القانوني)

المحاضرة (14)

يقصد بالانتخاب هو :- أسلوب لأسناد السلطة يقوم على اساس أختيار يجري بوساطة التصويت أو الاقتراع . ويعد الانتخاب الطريقة الاساسية لإسناد السلطة في ظل الديمقراطية التمثيلية. والانتخاب هو الوسيلة الافضل في الطريق نحو الديمقراطية.

التكييف القانوني للانتخاب :- هنالك ثلاثة اراء فقهية بحتة بهذا الصدد لتحديد الطبيعة القانونية للانتخابات وهي كالآتي :-

الرأي الاول:- الانتخاب حق شخصي : وفقاً لهذا الرأي فإن الانتخاب حق ثابت لكل من يملك صفة مواطن ، ويقوم هذا الرأي على اساس مبدأ المساواة بين الافراد (مدني أو عسكري) ، اي ان كل فرد من الشعب يمتلك جزء من السيادة الشعبية ، فالانتخاب حق طبيعي لكل مواطن.

الرأي الثاني:- الانتخاب وظيفة : مفاد هذا الرأي أن الانتخابات وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لأنتمائه الى الامة صاحبة السيادة كون السيادة هي ملك الامة جمعاء بوصفها شخصية قانونية، وان هذه السيادة لا تتجزأ بالتالي فان الانتخاب هي وظيفة لا يمكن ان يمارسها من المواطنين الا من تتوافر فيه شروط معينة لممارسة الانتخابات او هذه الوظيفة .

الرأي الثالث:- الانتخاب سلطة قانونية : يذهب أغلب الفقه الدستوري المعاصر الى أن تكييف القانوني السليم للانتخابات يقضي بأعبارها سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة لا لتحقيق المصالح الشخصية. فالدستور وقانون الانتخابات هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط أستعمالها بطريقة واحدة لجميع الناخبين لتحقيق المصلحة العامة، وهذا هو التكييف القانوني الصحيح والسليم لحق الانتخاب.

الشروط الواجب توافرها بالمواطن (الناخب) لممارسة حق الانتخاب

أسلفنا بالذكر تعريف الناخبين (هيئة الناخبين)، وقصدنا بهم:- مجموع المواطنين الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب ، لذا لا بد من تحديد الشروط الواجب توافرها بهم لممارسة حق الانتخاب والتي يمكن ان نحددها بالشروط الآتية :-

1- الجنسية: من البديهي ان يقتصر حق الانتخاب على المواطنين وحدهم، أما الاجانب فهم محرومون من ممارسة الحقوق السياسية بالتالي لا يجوز لهم المشاركة في اختيار الحكام وتولي

السلطات العامة في الدولة. فحق الانتخاب او حق الترشيح يقتصر على المواطنين دون غيرهم لوجود ارتباط وثيق بالبلد الذي يعيش فيه مما يجعله حريصاً على مصالحه، مع العرض ان هنالك بعض الدول قد تميز بين المواطنين الاصلية اي من يمتلك الجنسية الاصلية وبين الاجنبي الذي أكتسب الجنسية الثانية فقد تسمح او لا تسمح للاجنبي الذي أكتسب الجنسية الثانية بممارسة حق الانتخابات وفقاً لما ينص عليه القانون الوطني .

2-السن: للمشاركة في العملية الانتخابية يجب بلوغ المواطن سناً معينة ، وتختلف الدول في تحديد في تحديد سن معينة لمنح حق الانتخاب ضماناً لافتراض النضج و الخبرة ، فالحقوق السياسية لا تُقر لجميع المواطنين وانما تقتصر لمن بلغ منهم السن القانونية التي يفترض فيها الوصول الى النضج السياسي لاجل ممارسة حقه السياسي وفق الدستور وغالباً ما يرتبط سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني الذي يقرر الاهلية المدنية لتقرير الحقوق السياسية.

3-الصلاحية العقلية: تنص قوانين المختلفة على ان يكون الناخب متمتعن بقواهم العقلية.. وذلك لان قوة التمييز والادراك تعد شرطاً لممارسة الحقوق السياسية وبذلك يكون حرمان المصابين بالامراض العقلية و المجانين امراً لا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام ، وفي حالة شفاء المصاب فلا يوجد ما يمنع من ممارسة حقه السياسي في الانتخابات وفقاً للقاعدة القانونية (اذا زال المانع عاد الممنوع) .

4-الصلاحية الأدبية: تنص القوانين على حرمان من صدر بحقهم أحكام عن جرائم مخلة بالشرف او حسن السمعة من ممارسة حق الاقتراع العام ، الا ان ذلك لا يعني حرمان او منع من صدرت بحقه احكام جنائية فردية عن جرائم اخرى، اي يجب التفريق بين نوع الجريمة التي يتبعها عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية ولا يصح حرمان من صدرت بحقه عقوبة عن مخالفة من ممارسة حق الانتخاب ، وشرط الصلاحية الادبية شرط سليم لا عتراض عليه. مع ضرورة التأكيد على عدم التوسع بهذا الشرط لمنع الناخبين ممن لديهم رأي مخالف للسلطة .

5-العسكريون: قد نجد ان بعض الدول تمنع العسكريون من ممارسة الحقوق السياسية لاجل تجنب التأثير على الجنود وتحريف نتيجة الانتخابات ، وبنفس الوقت تهدف الى ابقاء الجيش لاجل حفظ الامن والنظام العام.

(المرأة والانتخابات)

المحاضرة (15)

يعد الموضوع هذا من المواضيع المهمة في مجال حقوق الانسان و الديمقراطية ، كون المرأة جزء لا يتجزأ من تكوين هيئة الناخبين .

لكن قد نجد في بعض الانظمة السياسية ممن يسعى الى ابعاد المرأة عن العملية السياسية متذرعين بعدد من الاسباب منها :

1-ان المرأة اقل من الرجل من الناحية المادية ، كون عليها واجب طاعة الرجل فقط ، وان من الخطأ بأنطبق مبدأ المساواة والديمقراطية عليها .

2-التقسيم الازلي يجعل المرأة مختصة بالواجبات المنزلية .

3-ليس من العدل اشراك المرأة العملية السياسية كونها لا تؤدي الخدمة العسكرية .

4-الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة قد يثير مشاكل أسرية و أجماعية .

لكن امام الرأي السابق والحجج والاسباب التي استندوا اليها اعلاه ثبت عدم صحتها ، كون المرأة يوماً بعد يوم تلعب دور مهم في العملية السياسية بالتالي يجب تحقيق مبدأ المساواة وأشراكها في العملية السياسية والاعتراف لها بهذا الحق الدستوري تبعاً للأسباب الآتية :

1-ام منطق الديمقراطية يحتم الاعتراف للنساء بهذا الحق .

2-للمرأة حقوق ومصالح يجب ان تدافع عنها .

3-تستطيع المرأة تقديم خدمات عظيمة للمجتمع .

4-ان ممارسة الحقوق السياسية مفيدة للمرأة نفسها .

ومن الملاحظ ، وبعد الحرب العالمية الاولى وما رافقها من تطورات سياسية او اجتماعية ، نجد ان أغلب دول العالم اليوم تقرر للنساء الحقوق السياسية مثل الرجال وتنص على ذلك في صلب الوثيقة الدستورية .